.

أحدهما أن تقول بعتك بألفين نسيئة أو بألف نقدا أيهما شئت أخذت به فاخذ بأحدهما فهو فاسد لانه إبهام وتعليق .

والآخر أن تقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك وهو فاسد لانه شرط لا يلزم ويتفاوت بعدمه مقصود العقد وقد نهى مطلقا عن بيع وشرط وكذلك نهى عن بيع وسلف ومعناه أن يشترط فيه قرضا $ السادس نهى عن ثمن الكلب والخمر .

وهو معلل بالنجاسة فيتعدى إلى كل نجس عندنا .

وصحح أبو حنيفة رحمه ا شراء الخمر للمسلم بوكالة الذمي إذا باشره الذمي وهو وكيل $ السابع نهى عن بيع ما لم يقبض وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وعن بيع الكالئ بالكالئ وسيأتي تفصيله ونهى عن بيع الغرر